



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1988/45/Add.1  
25 February 1988  
ARABIC  
Original: ENGLISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٤٣ من جدول الأعمال

## تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرا  
المقرر الخاص المعين وفقاً لقرار لجنة حقوق  
الإنسان ٤٠/١٩٨٦

### اضافة

ذكر المقرر الخاص ، في تقريره بشأن تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/1988/45 ، الفقرة ١٥) ، الحكومات التي وجه إليها طلبات لابداء تعليقات على المعلومات المتعلقة بأحداث وتدابير محددة يبدو أنها تتعارض مع أحكام الإعلان . وفي الفقرة ١٦ ، ذكر المقرر الخاص الحكومات التي ردت على طلبه . وفي وقت لاحق لاتمام التقرير ، ورد رد من حكومة باكستان في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وقد استنسخ هذا الرد في مرفق هذه الوثيقة . وفي الفقرة ١٥ من التقرير ، وصف المقرر الخاص المزاعم المتعلقة بباكستان والتي كان قد أحالها إلى الحكومة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، على النحو التالي :

باكستان

"ذكر أن أعضاء الطائفة الأحمدية منعوا وفقاً للأمر رقم ٤٠ الذي صدر كمرسوم رئاسي موعرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، من ممارسة العنصر الأساسي في عقيدتهم ، الكلمة ، ومن المناداة على أعضائهم بالصلوة اليومية على النحو الذي يوعّلهم به ، ومن الاشارة إلى أماكن عبادتهم باعتبارها جوامع . وذكر أنه جرى في السنوات الماضية قتل أو اصابة عدد من الأحمديين في حوادث ذات طبيعة دينية . وحكم على أكثر من ٥٠ شخصاً بأحكام بالسجن وبغرامات مختلفة وفقاً للأمر رقم ٤٠ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ لجرائم مثل ارتداء

أو عرض أو طباعة الكلمة . كما قيل أن المحاكم العسكرية حكمت على أربعة من الأحمديين بالاعدام ( محمد الياس منير ونعيم الدين فيما يتعلق بحادثة ساهيوال ونصير أحمد قريشي فيما يتعلق بحادثة سقور ) كما أبلغ عن حالات تشويه جوامع أحمدية أو مهاجمتها أو تدميرها بالتعاون مع قوات الشرطة . وذكر أن السلطات منعت الأحمديين في مناسبات عديدة من عقد اجتماعاتهم أو مواعيدهم الدينية .

" وذكر أن الأحمديين حرموا من الحماية القانونية المناسبة في المحاكم ، كما لم توفر الضمانات القانونية الملائمة للمدنيين الأحمديين الذين حوكموا بموجب قانون الطوارئ وذكر أن الحكومة طلبت من أصحاب الأعمال في القطاع الخاص أن يطردوا الموظفين الأحمديين . كما ذكر أن الأحمديين حرموا من التوصل إلى الرعاية الطبية في المستشفيات الحكومية ، ومن القبول في المدارس أو الجامعات ، ومن حق التصويت " .

## مرفق

### الرد الوارد من حكومة باكستان في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨

- ١ - إن مزاعم الطائفة الأحمدية تستحق دراستها من منظورها التاريخي والديني والسياسيوجي .  
ان باكستان دولة اسلامية ، وتنص المادة ٢ من الدستور على أن الاسلام هو دين الدولة . وفي الوقت نفسه ، يمنح الدستور الحرية الدينية لجميع المواطنين بمقتضى المادة ٢٠ التي تنص على ما يلي :  
" رهنا بالقانون ، والنظام العام ، والأخلاق العامة ،  
(أ) يحق لكل مواطن أن يعتنق ويمارس وينشر دينه ؛  
(ب) يحق لكل ملة دينية وكل طائفة من طوائفها إقامة مועسساتها الدينية والمحافظة عليها وإدارتها " .
- ٢ - ان المسألة الأحمدية تشير معضلة في دولة اسلامية . فال Ahmadis يزعمون أنهم مسلمون ولكنهم ينكرون أحد المبادئ الأساسية للإسلام ، أي أن محمدًا (عليه الصلاة والسلام ) هو خاتم النبيين . بل انهم يزعمون أنهم المسلمين الحقيقيون الوحيدين ويكررون من لا يشاركونهم معتقداتهم .
- ٣ - إن هذه المشكلة قائمة في شبه القارة في جنوب آسيا منذ نحو قرن من الزمن وقد أدت في أحيان عديدة إلى توتر وعنف دينيين . فقد حدثت اشتباكات عنفية وواسعة النطاق بين الأحمديين وال المسلمين في عام ١٩٥٣ أسفرت عن خسائر في الأرواح والممتلكات وتمت السيطرة عليها في نهاية الأمر عن طريق فرض قانون الأحكام العرفية في مقاطعة البنجاب . وفي عام ١٩٧٤ وفي أعقاب سلسلة من الأحداث المماثلة ، أحيلت المسألة الأحمدية إلى البرلمان لكي يبيّن ، في ضوء معتقدات الأحمديين وممارساتهم ، فيما إذا كان من الممكن اعتبارهم من المسلمين . وبعد سماع آراء كافة الاطراف ، بما في ذلك قادة الأحمديين ، أضاف البرلمان إلى المادة ٢٦٠ من الدستور الحكم (٣) والذي ينص على أنه ليس مسلما في أغراض الدستور أو القانون كل من لا يعتقد بأن النبوات قد اختتمت اختتاما مطلقا وباتا بمحمد (عليه الصلاة والسلام) خاتم النبيين ، أو كل من يدعى النبوة بأي معنى من معاني الكلمة أو بأي وصف مهما كان ، بعد محمد (عليه الصلاة والسلام) ، أو كل من يعترف بمثل هذا المدعى نبيا أو مصلحا دينيا .
- ٤ - وبما أن الأحمديين لا يعتقدون بالاختتام المطلق للنبوة ، فقد اعتبروا من غير المسلمين مع منحهم كافة الحقوق التي تمنح لطائفة من الأقليات .
- ٥ - لكن هذا لم يوعد مع الأسف إلى حل مشكلة القانون والنظام . فحالما اعتبر الأحمديون من غير المسلمين ، لم يعد من الممكن لهم قانونا أن يواصلوا المجاهرة بمعارضتهم باعتبارها ممارسات اسلامية . وقد سببت بعض ممارساتهم التي شهّرت بالاسلام علانية اساءة للمسلمين وأشارت أحداثاً عنفية . ويرمي القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٤ إلى حل المشكلة عن طريق التمييز بين ممارسات المسلمين والأحمديين بغية تأمين السلم والهدوء خصوصا في أماكن العبادة العامة .
- ٦ - ولم ينتقص هذا القانون من الحق في حرية الدين أو الضمير أو المعتقد ، وهو الحق المجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . كما أن أحكام القانون تتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، فضلا عن الحقوق الأساسية المكفولة بموجب دستور باكستان .

- ٧ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلى :

" لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، الا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها ، حسرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء العادل بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي " .

٨ . إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اذ يعلن حرية الدين أو المعتقد في المادة ١٨ منه ، ينص في الفقرة ٣ من المادة نفسها على ما يلى :

" لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية " ."

ويكرر هذا الشرط في الفقرة ٣ من المادة ١ من الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

١٠- ومن الخصائص الأساسية للحرية الدينية أنه ينبغي ، في ممارستها ، احترام الحقائق والحريات الدينية لآخرين . الواقع أن قانون العقوبات الباكستاني يفرض التزاماً متساوياً على كافة المواطنين ، بصرف النظر عن دينهم ، باحترام المشاعر الدينية لآخرين . وهذا فان قانون العقوبات يحظر ويعاقب على أي فعل يسيء إلى المشاعر الدينية لأي مواطن . وهذا لا ينطبق على الممارسات الدينية للأحمديين فحسب ، بل أيضاً على الممارسات الدينية لسائر المواطنين بما فيهم المسلمين .

١١- كما أن امكانية الانتصاف القضائي متاحة للأحمديين ضد أحكام القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٤ وذلك بموجب المادة ٢٠٣ ألف وواو من الدستور . الواقع أن الأحمديين قد استفادوا من هذه الامكانية المتاحة لهم لدى محكمة الشريعة الاتحادية . وقد أحيلت إلى مجلس الشريعة الاستئنافي التابع للمحكمة العليا في باكستان دعوى استئناف ضد حكم محكمة الشريعة الاتحادية الذي أقررت بموجبه سلامة القانون المذكور . وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قام مقدمو الدعوى بسحبها طواعية . وعلاوة على ذلك ، يمكن تقديم التماس مباشر إلى المحكمة العليا في باكستان لاعتراض أي من "الحقوق الأساسية" وذلك بمقتضى المادة ١٨٤(٣) والمادة ١٩٩ من الدستور .

١٦- أن المزاعم المتعلقة بمعاملة الطائفة الأحمدية والتي أحالها المقرر الخاص إلى حكومة باكستان لابدأ تعليقاتها عليها هي مزاعم لا أساس لها من الصحة . • حكومة باكستان قد دأبت باستمرار على الوفاء بالتزاماتها بضمان المعاملة المتساوية والمنصفة لجميع مواطنيها بصرف النظر عن معتقدهم الديني . وليس هناك تمييز ضد الأحمديين . فهم يتمتعون بحرية التعبير ويصدرون المنشورات الدينية وغيرها من المنشورات . كما يتمتعون بحق تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات والمعتمرات الدينية فضلاً عن التجمع لإقامة الصلاة . • وتتوفر لهذه المجتمعات التسهيلات اللازمة ويجرى اتخاذ التدابير المناسبة لحماية دور العبادة الخاصة بالأحمديين ولصون حرمتها .

١٣- ان الجدل الذي سببته المسألة الاحمدية قد أثار مشاعر دينية عميقة وأدى مع الأسف الى وقوع أعمال عنف بين الأحمديين وال المسلمين أسفرت أحياناً عن تكبد كلا الجانبين خسائر في الأرواح . وفي " حادثة ساهيوال " ، خلال مشاجرة بين مجموعة من المسلمين والاحمديين خارج مركز تابع للاحدميين ، قام اثنان من الاحدميين هما الياس منير ونعيم الدين بطلاق النار على اثنين من المسلمين وسحباهما الى داخل المركز ومنعاهم من الحصول على مساعدة طبية مما أدى الى وفاتهما متاثرين بجراهما . وقد جرت محاكمة الياس منير ونعيم الدين بتهمة القتل وتبيّن أن المتهمين لم يكونوا عرضة للتهديد أو الخطر نظراً لأن المتوفين كانوا غير مسلحين مما يدحض زعم المتهمين بأنهما ارتكبا عملاً دفاعاً عن النفس . وقد حكم عليهما بالاعدام وفقاً للقانون . وليس لعقيدتهم أية صلة بمحاكمتها وادانتها . وقد تم في الواقع تخفيف العقوبة الصادرة بحقهما .

١٤- وفي " حادثة صور " ، انفجرت قنبلة في مسجد مما أسف عن وفاة أحد المسلمين واصابة آخرين بجروح خطيرة . وقد أدت تحقيقات الشرطة الى القاء القبض على اثنين من الاحدميين هما ناصر أحمد ورفيق أحمد اللذين جرت محاكمتها وصدر بحقهما وفقاً للقانون حكم بالاعدام لارتكاب جريمة القتل . وليس للمعتقدات الدينية للمتهمين أية علاقة بمحاكمتها وادانتها .

١٥- ولا يوجد في باكستان أي تمييز فيما يتعلق بالعمل . فال المادة ٢٧ (١) من الدستور تنص على أنه " لا يخضع أي مواطن يكون موهلاً للعمل في الخدمة في باكستان للتمييز ضده فيما يتعلق بتعيينه في أي عمل على أساس العنصر أو الدين أو الجنس أو الإقامة أو مكان الميلاد " . ولم تطلب الحكومة كما زعم ، من أصحاب الأعمال في القطاع الخاص أن يطردوا الموظفين الاحدميين . كما لم يطرد الاحدميون من العمل لدى الحكومة بسبب دينهم . ويشغل الاحدميون مناصب هامة في الخدمة في باكستان ، سواء منها الخدمة المدنية أو الخدمة العسكرية ، ومنهم شخصيات بارزة في المجال الاقتصادي وفي أوساط الأعمال .

١٦- ولا صحة للزعم بأن الاحدميين قد حرموا من حقهم في التصويت . فقد اعتمدت باكستان نظام الدوائر الانتخابية المستقلة لكل طائفة من الطوائف الدينية لضمان تمثيل كافة الأقليات في المجالس التشريعية . اذ أن حجم الأقليات في باكستان هو من الفياللة بحيث لا يمكن أن يؤمن لها أي تمثيل في نظام الدائرة الانتخابية الموحدة . وبموجب المادتين ٥١ و ١٠٦ من الدستور ، خصصت مقاعد للأقليات في المجلس الوطني ومجالس المحافظات . وخصص للاحدميين مقعد واحد في المجلس الوطني ومقعد في كل مجلس من مجالس المحافظات الثلاثة . الا أن الاحدميين ، بخلاف غيرهم من طوائف الأقليات ، اختاروا عدم تسمية مرشحين لهذه المقاعد خلال الانتخابات التي جرت في شباط / فبراير ١٩٨٥ .

١٧- وليس هناك أي أساس على الاطلاق للزعم بأن الاحدميين قد حرموا من الاستفادة من الرعاية الطبية في المستشفيات الحكومية ومن القبول في المدارس أو الجامعات . فالمؤسسات العامة ومועسسات الرعاية في باكستان مفتوحة لكافة المواطنين بصرف النظر عن دينهم أو خلفياتهم الاجتماعية أو الإثنية . وهناك سبل انتصاف قضائي متاحة في حالة ممارسة التمييز ضد أي شخص .

١٨- وبعد رفع قانون الاحكام العرفية في باكستان في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، استعيضت الضمانات الدستورية المتصلة بالحقوق الأساسية لجميع المواطنين واستعاد القضاء سلطته بالكامل . ان عودة الديمقراطية واعادة اعمال الحقوق الأساسية في باكستان فضلاً عن السلطة الكاملة للقضاء ،

تکفل أن تكون حقوق الأحمديين ، كحقوق كل مواطن من مواطني باکستان ، مصونة بالكامل وفقا لإجراءات القانونية المرعية .

١٩- ان حکومۃ باکستان ترى أن من واجبها تعزيز رفاهیة المواطنين من غير المسلمين وتأمين التسامح معهم في معتقداتهم واتاحة الفرص لهم لكي يعيشوا حیاة شریفة ووفقاً لمعتقداتهم . وهناك وزارة اتحادية لشؤون الاقليات تتطلع بمسؤولية حماية حقوق الاقليات واتخاذ كافة التدابير الممكنة لتحقيق رفاهیتهم وتقديمهم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والتعليمي .

٢٠- ان حکومۃ باکستان ، وفاء منها بمثلكم وغایيات ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كانت دائماً مناصرة للحقوق والحريات الأساسية وقد دأبت على تعزيزها . ولذلك فإن الحكومة قد تعاونت دائماً تاماً مع المحافل المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، وانها لتأمل أن يكون فيما قدمته من توضیحات ما يبتدأ أية شکوك ازاء الحالة المتعلقة بالأحمديين في باکستان .

-----